



الجرائم الاللكترونية (المعلوماتية) ودور المشرع العراقي

اعداد الطلبة
مهدي حسن سامي
ماهر حربي
محمد قاسم
نور الهدى محمد
ندى جاسم
اشراف
م.م. زينة رجب

٢٠١٦ م

المقدمة

مع التطور الكبير والمتسارع التي تشهده نواحي الحياة المختلفة والتي يشهدها العالم واستعمال التقنيات التكنولوجية في جميع مجالات العمل من استعمال الحاسوب والانترنت ولم تعد الجريمة ترتكب بشكلها التقليدي بل تعدا الى ارتكاب الجريمة باستعمال شبكة المعلومات فالجرائم اصبحت ترتكب باستعمال الحاسوب الالي ونظم المعلومات وهي جرائم المعلوماتية و استخدام الحاسوب كاداة في ارتكاب الجريمة وبهدف توفير الحماية القانونية ولغرض التعرف على هذه الجرائم ومعرفة دور المشرع العراقي في وضع العقوبات لها اعدنا هذا البحث



المبحث الاول

تعريف الجريمة وانواعها

الجريمة الالكترونية

هي كل سلوك غير قانوني يتم باستخدام الاجهزة الالكترونية ، ينتج عنها حصول المجرم على فوائد مادية او معنوية مع تحميل الضحية خسارة مقابلة وغالبا ما يكون هدف هذه الجرائم هو القرصنة من اجل سرقة او اتلاف المعلومات اي بهدف تحقيق اغراض غير مشروعة

انواع الجرائم

جرائم ضد الحكومات

مهاجمة المواقع الرسمية وأنظمة الشبكات الحكومية والتي تستخدم تلك التطبيقات على المستوى المحلي والدولي كالهجمات الارهابية على شبكة الانترنت ، وهي تتركز على تدمير البنى التحتية ومهاجمة شبكات الكمبيوتر وغالبا ما يكون هدفها سياسي ومنها.

الارهاب



جرائم الارهاب الالكتروني: الارهاب تعددت وسائل ارتكابه للجريمة واضطر الارهابيين الى استخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد ارتكاب الجرائم التي تمس استقلال البلاد و وحدتها وسلامتها ومصالحها الاقتصادية او السياسية او العسكرية وان الجرائم الارهابية معاقب عليها وفق قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

الجرائم ضد الافراد :

وتسمى بجرائم الانترنت الشخصية تتمثل في سرقة الهوية ومنها البريد الالكتروني ،او سرقة الاشتراك في موقع شبكة الانترنت وانتحال شخصية اخرى بطريقة غير شرعية عبر الانترنت بهدف الاستفادة من تلك الشخصية او لإخفاء هوية المجرم لتسهيل عملية الاجرام وان هذه الجرائم كانت ولاتزال تعالج بما يقابلها من جرائم في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م



جريمة انتحال شخصية



**جريمة الاتجار
بالبشر**

امثلة

تجارة المخدرات باستخدام الانترنت

ان المخاوف من استخدام الانترنت لا تقتصر على ارتكاب الانترنت في ارتكاب الجريمة بل تساهم بعض المواقع في انحراف الشباب وخصوصا من المراهقين وذلك من خلال انشاء مواقع الالكترونية بقصد الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية او الترويج لها او تعاطيها او سهل التعامل فيها او تعاقد او تعامل او تفاوض بقصد ابرام الصفقات المتعلقة بالاتجار بها باي شكل من الاشكال

الجرائم ضد الملكية : تتمثل في نقل برمجيات الضارة المضمنة في بعض البرامج التطبيقية والخدمية او غيرها ، بهدف تدمير الاجهزة او البرامج المملوكة للشركات او اجهزة الحكومية او البنوك او حتى الممتلكات الشخصية . وكذلك

جريمة تزوير
البيانات



جريمة
الاتجار
بالمخدرات



جريمة
الاحتيال
بالت

القرصنة الالكترونية :

و يقصد بها النسخ الغير مشروع لنظم التشغيل للحاسب والدخول غير المشروع بقصد تدمير المواقع الالكترونية وكل فك او اتلاف او تشفيرا لتوقيع الكتروني او اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات .



استخدام الانترنت في ارتكاب الجرائم الجنسي من الجرائم المرتكبة عن طريق الانترنت انشاء المواقع الالكترونية او المساعدة في انشاء مواقع على شبكة المعلومات للترويج او نتاج او توزيع مواد الدعارة و المواقع التي تساعد في التحريض على الفسوق والفجور ، وان الجرائم التي ترتكب باستخدام الانترنت كثيرة ومتنوعة ويصعب حصرها وكانت على سبيل المثال .



جريمة جنسية

المبحث الثاني

دور المشرع العراقي

غياب دور المشرع العراقي ادى بدوره الى عدم وجود قانون يعالج الجرائم المعلوماتية في ظل التطور السريع في الوسائل التكنولوجية وما لحقها من رواج لوسائل التواصل الاجتماعي (فيس بوك _تويتر) جعلت هذه الجريمة في العراق تاخذ مجالا اوسع بسبب فهمهم القاصر لحرية الرأي ،الا ان القضاء لم يقف حائرا امام الفصل في مثل هذه الجرائم ،وانما نجحت المحكمة في التسوية المنازعات المعروضا امامها وذلك بالرجوع الى التشريعات النافذة بمعنى اخذت تعادل الجرائم الالكترونية بما يعادلها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ او مطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ الذي يخص الصحف والمجلات وتستند عليها فيما ينشر بمواقع التواصل الاجتماعي ،وان المحكمة الخاصة في هذه الجرائم هي محكمة النشر والاعلام وان العقوبات التي تقضي بها اما التعويض اذا كانت دعوى مدنية او الحبس لاقل من خمس سنوات في دعوى الجزائية



والسؤال الذي يثار في هذا الصدد كيف تنظر المحكمة في مثل هذا النوع من الجرائم ؟



ان المحكمة ذكرت انها تنظر في هذه الجرائم بان قضاة هذه المحكمة يمتلكون خليفة واسعة عن الوسائل الافتراضية والانترنت من اجل النظر في مثل هذا النوع من الجرائم وكذلك ان القضاة كانوا قد تدربوا في دورات على جهاز (الدومكس) وهذا جهاز مختص في ارجاع المعلومات التي تم محوها من الحواسيب او الاجهزة الناقلة من ملفات ورسائل. **ولكن السؤال الذي سوف يدور في اذهاننا كيف ترفع الدعاوى في مثل هذه الانواع من الجرائم ؟** والاجابة عن هذا السؤال تكون باتباع التشريعات النافذة في قانون اصول المحاكمات الجزائية والاستناد في اثبات الادلة بالرجوع الى قانون الاثبات رقم ١٠٨، وان القول بان القوانين النافذة تسد الحاجة قول غير سيلم ، بل ان يولي المشرع الى وضع قانون خاصة بهذه الجرائم وعنده سنه القانون سوف يراعي التطور التقني من جهة ويراعي سقف الحريات المنصوص عليها في الدستور من جهة اخرى

الاستنتاجات

١- ان جرائم التي ترتكب عن طريق الانترنت كثيرة ومتنوعة

٢

_ كان لعدم وجود قانون يراعي التطور التقني من جهة ويراعي سقف الحريات من جهة اخرى ادى الى توسع الجريمة الالكترونية .



المصادر

- ١- الموسوي ، عمران ، موقع السلطة القضائية الاتحادية .
- ٢- المعموري، احمد، بحث منشور بعنوان الجرائم الالكترونية ، في النت.
- ٣- موقع ويكيديا ، الجريمة الالكترونية .

شكرا على حسن استماعكم

